عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وأثره في التضخم النقدي

*شادي حسن أبو عفيفة**

ملخص

يعدّ التضخم النقدي من أهم المشكلات الاقتصادية التي اعتنى الفقهاء المعاصرون بدراستها؛ لما له من تأثير على الحياة المعيشية للمجتمع، وعدم استقراره في حياته واقتصاده؛ ولما كانت المصارف من أدوات النشاط الاقتصادي التي لا تستغني عنها المجتمعات؛ لما تقوم به من خدمات استثمارية وتمويلية، فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوعاً مهماً من موضوعات فقه المعاملات المعاصر؛ نظراً للتوسع الكبير في إجراء الإجارات المنتهية بالتمليك، وقد قمت من خلاله بالتعريف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وبينت مشروعيتها ومقوماتها، وتناولت بالبيان أثر هذا العقد على التضخم النقدي؛ وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن التوسع المفرط في إجراء عمليات التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ وكذلك الصورية فيه؛ واستخدامه لتمويل الحاجات الكمالية التي لا تدعم عمليات التصنيع والإنتاج؛ وعدم ربط التوسع فيه بحاجة المجتمع الحقيقية من السلع والخدمات؛ يؤدي إلى ضخ المزيد من النقود السائلة في الاقتصاد، مما يترتب عليه حصول التضخم، وارتفاع المستوى العام للأسعار؛ دون أن يقابل ذلك زيادة حقيقية في الإنتاج.

الكلمات الدالة: الإجارة المنتهية بالتمليك، التضخم النقدي، أثر الإجارة المنتهية بالتمليك في التضخم النقدي.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء؛ على العلاقة بين التوسع في إجراء صيغ التمويل الإسلامية بشتى صورها وأشكالها؛ وبين التضخم النقدي؛ عبر التمثيل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، والأثر الذي يتركه الإفراط والتوسع فيه على التضخم، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

أولاً: ما أثر صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في التضخم النقدي؟ وما علاقتها به؟

ثانياً: ما الضوابط الشرعية التي تحول دون وقوع التضخم النقدي بسبب الصورية في الإجارة المنتهية بالتمليك؟

ثالثاً: ما المقترحات التي يقدمها الفكر الاقتصادي الإسلامي لتجنب وقوع التضخم النقدي في المعاملات المصرفية السائدة اليوم؟

أهمية الدراسة:

- **أولاً:** الكشف والبيان للحلول المقترحة لمعالجة التضخم النقدي في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الشرعية، وبحث تأثير التضخم النقدي على المجتمع الإسلامي من خلال تأثيره في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، ووضع الحلول والوسائل اللازمة لمعالجة التضخم النقدي من وجهة نظر شرعية.
- **ثانياً:** تبرز الحاجة الماسة لدراسة آثار التضخم النقدي على المعاملات المصرفية الإسلامية، التي تعدّ الأساس للإقتصاد الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها:

1. جمع شتات موضوع فقهي غاية في الأهمية، بحيث ينتظم في سلك واحد ويصهر في بوتقة واحدة.

---

* وزارة التربية والتعليم، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/6/22، وتاريخ قبوله 2017/1/2.

 © 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

2. إبراز أهمية التطبيقات الفقهية للتضخم النقدي وعلاقة صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك به، في المنظومة التشريعية الإسلامية، لا سيما المصرفية منها.
3. بيان مدى تأثر المنظومة المصرفية المعاصرة بالمبادئ والمفاهيم التي أرستها الشريعة الإسلامية.
4. العمل على إيجاد الوسائل التي تقلل من احتمالية التضخم النقدي في صيغ التمويل.
5. المساهمة في وضع الوسائل والحلول التي تقلل من احتمالية حصول التضخم، من خلال وضع الضوابط والمعايير الشرعية؛ التي تحكم صيغ التمويل.

الدراسات السابقة:

لم يتم تناول موضوع ((عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وأثره في التضخم النقدي)) ، في الفقه الإسلامي في دراسة أكاديمية أوفي بحث مستقل، على الرغم من تناول العديد من الباحثين لموضوع التضخم في الفقه الإسلامي، والتي تناولها بعض الفقهاء المعاصرين ضمن حديثهم عن المجالات والمحاور المالية والمصرفية الإسلامية، ومن أهم الدراسات التي عثر عليها الباحث ولها ارتباط بموضوع الدراسة:

1. المصلح، خالد عبد الله (د ت). **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، وقد تناول الباحث فيه التضخم النقدي من وجهة عامة، حيث تناول سبل معالجة التضخم النقدي في الإسلام من خلال إجراءات تشريعية واقتصادية شرعها الدين الحنيف، ولم يتم تناول (صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وأثرها في التضخم النقدي) (بشكل خاص؛ حيث ستركز هذه الدراسة على موضوع: (عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وأثره في التضخم النقدي).
2. صالح، موسى آدم (1405هـ-1985م). **أثر التغيرات في النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، وقد تناول الباحث فيه التضخم في الاقتصاد الوضعي ولم يتوسع في الجانب الفقهي، كما لم يتناول صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في التضخم النقدي (بشكل خاص)، وهوما ستقوم به هذه الدراسة حيث ستتناول التضخم النقدي من وجهة نظر شرعية والآثار المترتبة عليه، ومدى تأثر صيغ التمويل الإسلامية به.
3. آل عباس، محمد عبد الله (1428هـ-2008م). **المرابحة في المصرفية الإسلامية من أسباب التضخم**، وقد تناول الباحث أثر المرابحة في حصول التضخم وبين أن المعاملات المصرفية الصورية، والتي يقصد منها الحصول على النقد تؤدي إلى حصول التضخم، ولم يتوسع الباحث في بيان جميع الصيغ التي تؤدي لزيادة مستوى التضخم، وستقوم هذه الدراسة بتناول صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وأثرها في التضخم النقدي.
4. الساعي، محمد(1428هـ-2008م). **هل ساهمت البنوك الإسلامية في مضاعفة التضخم؟**، وقد تناول الباحث أثر المعاملات المصرفية الإسلامية في زيادة معدلات التضخم، دون التوسع في تناول أثر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بشكل خاص، وهوما ستقوم به هذه الدراسة حيث ستركز على أثر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في التضخم النقدي.
5. خوجة، عز الدين (1428هـ-2008م). **المصارف الإسلامية هل ساهمت في مضاعفة التضخم النقدي؟**، وقد تناول الباحث أثر المعاملات المصرفية الإسلامية في حصول التضخم بشكل عام، دون التركيز على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بشكل خاص؛ وهو ما ستقوم به هذه الدراسة؛ حيث ستسلط الضوء على أثر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في حصول التضخم النقدي.
6. قحف، منذر(1421هـ-2001م). **الإجارة المنتهية بالتمليك**، وقد تناول الباحث أحكام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ من حيث المشروعية والتأصيل، كما تناول المنافع الحاصلة من خلال العمل به، ولم يتوسع الباحث في بيان الأضرار الحاصلة نتيجة التوسع المفرط في التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، والصورية في العمل به على الاقتصاد، وهو ما ستقوم به هذه الدراسة حيث ستبين الأضرار اللاحقة بالاقتصاد؛ نتيجة التمويل به لأمور كمالية لا تخدم عمليات التصنيع والإنتاج والتنمية؛ حيث يؤدي ذلك إلى حصول التضخم في بعض صوره.
7. الشاذلي، حسن علي(1425هـ-2005م). **الإيجار المنتهي بالتمليك**، وقد تناول الباحث عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ من حيث التأصيل والمشروعية، وخلص إلى أن العمل بهذا العقد يحقق مصلحة الطرفين؛ المصرف والمستأجر، ولم يتناول الباحث أثر عقد الإجارة على التضخم النقدي عبر التوسع المفرط في العمل به، وهو ما ستقوم به هذه الدراسة؛ حيث ستلقي الضوء على آثار الصورية في التمويل بهذا العقد والأضرار الناتجة عن ذلك.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي الوصفي: ويكون باستقراء المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، واستقصائها في مظانها في مصادر الدراسة ومراجعها.
2. المنهج المقارن: ويقوم على المقارنة بين المذاهب الفقهية في جزئيات الدراسة، مع التوجيه حسب ما يراه الباحث صواباً.
3. المنهج التحليلي: ويتمثل بعرض وتحليل النصوص الفقهية والأصولية، واستنتاج القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالموضوع منها.

أهم ملامح هذا المنهج:

1- تحليل النصوص الفقهية والأصولية من مصادرها الأصيلة القديمة والمعاصرة.
2- إيراد الأقوال الفقهية والأدلة ومناقشتها، والترجيح لما يظهر بالدليل رجحانه.
3- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب العزيز.
4- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من أمهات كتب السنة، والحكم عليها إن اقتضى الحال، وذلك بأن تكون في غير الصحيحين أو أحدهما.

الهيكل التنظيمي للدراسة

المبحث الأول: مفهوم الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الإجارة لغةً.

ثانياً: تعريف الإجارة اصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وحكمة مشروعيتها.

أولاً: مشروعية الإجارة.

ثانياً: مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثالثاً: مقومات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: أثر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في التضخم النقدي.

الخاتمة.

مقدمة

تعدّ عمليات التمويل الإسلامية من أكثر المعاملات رواجاً في التعامل المصرفي؛ كونها تستند لقواعد وأسس، وضوابط ومعايير؛ مستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي تشريع تلك المعاملات تظهر روح التشريع ومقاصده؛ من حيث التوسعة والتخفيف ومراعاة العلل من التشريع.

من المواضيع التي اهتم الفقهاء المعاصرون بدراستها، وتناولوها بالبحث والدراسة في ذلك الإطار . صيغ التمويل الإسلامية بأنواعها المختلفة؛ من حيث المفهوم والمشروعية والحكمة من التشريع، والشروط والضوابط التي تحكم تلك الصيغ، وستحاول هذه الدراسة – إن شاء الله ﷻ – إلقاء الضوء على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث: المفهوم في اللغة والاصطلاح، والمشروعية، والحكمة التي لأجلها شرعت المعاملات في الفقه الإسلامي، لبيان العلاقة بين صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك والتضخم النقدي.

كما أن التضخم النقدي يعدّ من الظواهر الاقتصادية؛ التي اهتم الفقهاء المعاصرون والاقتصاديين بدراستها؛ لما لها من تأثير على المجتمع المسلم في معيشته من خلال دراسة آثار التضخم على القوة الشرائية والقيمة الحقيقية للنقود، وما يترتب على ذلك من تبعات اقتصادية كالرخص الحاصل في قيمة النقود في المجتمع، والغلاء اللاحق بالسلع والخدمات التي تستبدل بها تلك النقود، والتي تعود بالضرر على أفراد المجتمع المسلم.

ونظراً لما تقوم به المصارف الإسلامية؛ من توسع مفرط في عمليات التمويل المصرفي للسلع بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتي يحتاجها المستهلكون والمنتجون؛ نتيجة للإزدهار والتطور العمراني والثقافي الذي نشهده في المجتمعات الإسلامية؛ مما يؤدي إلى

حصول طلب على السلع والخدمات، وبالتالي يؤدي حصوله إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً جامحاً؛ نتيجة التهافت على تلك السلع، وبالمحصلة يؤدي ذلك إلى حصول التضخم النقدي في بعض صوره.

وكما أن قيام المصارف بالتوسع والإفراط في عمليات التمويل المختلفة، يؤدي إلى حصول التضخم، وإن كان هذا التضخم الناتج عن عمليات التمويل المصرفي الإسلامي، أقل من التضخم الحاصل بسبب قيام المصارف الربوية بمنح القروض الربوية دون مراعاة للحاجات الحقيقية للإقتصاد؛ مما يؤدي إلى توسع دائرة التضخم وزيادة آثاره على المجتمع.

وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

توطئة:

تعد صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من صيغ الاستثمار المعاصرة؛ التي لها دور كبير في سد حاجات الناس إلى التمويل في مجال الإجارة التي تؤول إلى تملك المستأجر العين المستأجرة، وقد بذل الفقهاء المعاصرون جهوداً مضنية في تناول هذا العقد، ووضع الضوابط والأحكام الخاصة به بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وضمن ضوابط الاستثمار التي وضعها الفقهاء بالاستناد إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، وسنتناول– إن شاء الله ﷻ – صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث المفهوم؛ وذلك بالتعريف بالأصل منها الإجارة، ثم المشروعية ومقومات العقد؛ وفي الختام نتناول أثر الإجارة المنتهية بالتمليك في التضخم النقدي، والذي هو موضوع هذه الدراسة من خلال المطالب الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الإجارة لغة:

الإجارة لغة مأخوذة من الأصل أجر، والإجارة اسم للأجرة [1] وتطلق في اللغة على المعاني الآتية:

1 – الإجارة اسم للأجرة وهي ما يدفع جزاء العمل، وما يدفع في مقابلة ما بذل من جهد، والإجارة تأتي بفتح الهمزة وضمها وكسرها والكسر أشد وجوهها، وكل ما أعطيت من أجر على عمل يسمى الأجر؛ فيقال: أجرته واستأجرته أي صار أجيري[2]، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى ﷻ:)(**وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين))** (العنكبوت: 27)، وقوله تعالى ﷻ: **((لهم أجرهم عند ربهم))** (البقرة: 262).

والأجر لفظ مشترك يطلق على معاني كثيرة؛ فالأجر يطلق على ما يعطيه الله ﷻ للعبد على عمله الصالح تجاهه؛ فالأجر هنا بمعنى الثواب الذي يكون من الله ﷻ للإنسان جزاء العمل الصالح، وكذلك يطلق الأجر على ما يعطيه العبد لغيره في مقابلة العمل الذي قام به له؛ فالأجر هنا بمعنى جزاء الإنسان للإنسان، أما لفظ الأجرة فلا خلاف أنه يطلق على جزاء الإنسان للإنسان فحسب؛ فالأجرة على هذا المعنى ما يعطى للأجير في مقابلة العمل[3].

2 – الأجر يطلق على ما يكون في مقابلة المنافع التي يستوفيها العبد من غيره، أو من الأعيان[4]، قال تعالى ﷻ: **((قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً))** (الكهف: 77).

3 – يطلق الأجر على ما يجبر به الشيء ومنه جبر الكسر، والعلاقة بين الإطلاقين أن ما يأخذه العامل في مقابلة عمله من أجر؛ جبر له على ما أصابه من نصب وكد في العمل[5].

ثانياً: الإجارة في الاصطلاح.

تناول الفقهاء الإجارة بالتعريف؛ ويلاحظ على تعريفاتهم أن بينها شيء من التقارب واتحاد في المضمون والجوهر، مع اختلاف في التعبير اللفظي ولا مشاحة في الاصطلاح؛ إذا اتحد المفهوم من حيث الدلالة على المعنى المراد، وتعرف الإجارة عند الفقهاء بما يأتي:

1 – عرف الحنفية الإجارة أنها: عقد لتمليك المنافع بعوض، أو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[6].

2 – عرف المالكية الإجارة بأنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم[7].

3 – الشافعية عرفوا الإجارة أنها: عقد على منفعة معلومة مقصودة مباحة؛ قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[8].

4 – الحنابلة عرفوا الإجارة بتعريف قريب مما ذهب إليه الشافعية؛ فالإجارة عندهم هي: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم بعوض معلوم[9].

يلاحظ مما سبق من تعريفات، أن الفقهاء قد ذهبوا في تحديد الإجارة إلى مذاهب شتى، فمنهم من وسع حدود التعريف ومنهم من ضيق؛ إلا أنه يلاحظ هناك قدراً مشتركاً في كل تعريفاتهم للإجارة؛ وهي أنها: عقد يرد على المنافع بعوض[10].

كما أن تعريفات الفقهاء بينها تتقارب في المعنى واللفظ، ويرى الباحث أن تعريف الحنابلة أوسع وأشمل التعريفات، وهو يضم في جنباته تعريف الإجارة عند باقي المذاهب؛ فالأخذ به يضم باقي التعريفات ويحتويها، والمعتبر في التعريف أن يكون جامعاً لكل مفردات المعرف، مانعاً لدخول غير المعرف به في التعريف.

ثالثاً: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك في الاصطلاح.

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الحديثة في التداول، وقد نشأ هذا العقد في صورة مطورة لبيع التقسيط؛ فقد عرف هذا العقد عند ظهوره بإسم البيع بالتقسيط مع الإحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن[11]، وكان أول ظهور له في انجلترا سنة 1846م من قبل أحد تجار الآلات الموسيقية، حيث بدا له أن يقوم بتأجير الآلات الموسيقية مع تقسيط الأجرة على أقساط شهرية دورية، مع إعطاء المستأجر الحق في تملك تلك الآلات في نهاية العقد، بمجرد انتهاء الأقساط الشهرية المتفق عليها لضمان الحصول على كامل الثمن، حيث يكون قد استوفى كامل الثمن في نهاية مدة الإيجار. ثم تطورت صورة هذا العقد حيث قام البائعون بابتكار نوع مستحدث من العقود تجعلهم يحتفظون بملكية الشئ المبيع الذي لم يسدد ثمنه بعد، دون أن يرجع الإحتفاظ بالملكية إلى شرط خاص، وهذا العقد يسمى البيع الإيجاري أو الإيجار البيعي أو الإيجار الساتر للبيع أو الإيجار الذي ينقلب بيعاً، وهو المسمى (الهايدبيرشاس) وهي تعني ايجاراً مقروناً ببيع[12]، تنتقل بموجبه حيازة العين – محل التعاقد – من المؤجر إلى المستأجر، على أن يقوم الأخير بدفع أقساط دورية معلومة؛ بحيث إذا دفعها كلها أصبحت العين ملكاً له، وإذا أخل بشروط التعاقد اعتبرت الأقساط بمثابة الأجرة وانفسخ العقد، وتبقى العين مملوكة للمؤجر، وعلى ذلك فظهور هذا البيع الإيجاري كان تحايلاً مبتكراً من جانب بعض البائعين للإحتفاظ بملكية مبيعاتهم إلى حين سداد كامل ثمنها[13].

ثم انتقلت فكرة هذا البيع إلى المصانع؛ حيث قامت شركة سنجر لآلات الحياكة بتطبيق هذه الفكرة، وهو يقوم على حقيقة البيع في الباطن مع إظهار الإيجار في الظاهر، ثم تلقفت هذه الفكرة شركات التمويل والمصارف؛ التي تقوم على تمويل مشتريات المصانع والشركات من اللوازم التشغيلية والأصول الرأسمالية كالقطارات والمعدات الإنشائية، وهي صورة مبتكرة ووسيلة مستحدثة ابتكرها البائعون بالتقسيط، يتفادون بها ما يحدق بهم من مخاطر نتيجة تكييف القضاء للبيع الإيجاري أنه بيع بالتقسيط، وما يترتب عليه من تهديد لحقوق البائعين من حيث عدم تمكنهم من استرداد العين المؤجرة في حال إفلاس المشتري أو إعساره[14]، وقد تطور هذا العقد بدخول طرف ثالث يقوم بدور الوساطة في تنفيذه؛ بحيث يكون هذا الطرف هو الممول بين المؤجر والمستأجر؛ حيث يعمل على شراء المعدات واللوازم أو الأعيان التي يحتاجها المستأجر من المؤجر؛ ثم يقوم ببيعها للمستأجر مقسطة على أقساط شهرية مع زيادة مبلغ معلوم على الأجرة كربح، مع العلم أن الوسيط هنا أو الطرف الثالث لا يكون مالكاً في الأصل لما يراد شراؤه من معدات أو أعيان أو لوازم، وإنما يحصل عليها بعد إبداء المستأجر رغبته في الحصول على تلك الأصول[15].

والجديد في هذا العقد أنه أصبح يقرن بشرط في صورة عقد مستقل؛ يتضمن وعداً بالبيع أو هبة العين المؤجرة عند نهاية مدة الإيجار للمستأجر، مع تطبيق أحكام الإجارة على العقد خلال مدة سريانه، بحيث يكون هلاك العين المؤجرة يقع على المؤجر؛ وما يلحقها من تلف يستدعي إجراء الصيانة الأساسية لها، ويقترن بوعد بالبيع أو الهبة في نهاية مدة الإجارة، وتكون الأجرة شاملة لثمن العين، وهامش ربح مقدر فيه الزمن الذي يستغرقه المستأجر في دفعها، وهو ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك[16].

هذا وقد عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك كمفهوم بتعريفات كثيرة[17]، بينها تقارب في المعنى والمضمون؛ وإن اختلفت من حيث اللفظ. وأفضل تعريف لها يراه الباحث أنها: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو في أثنائها بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويتم التمليك إما بوعد بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق، وإما بوعد بالهبة، وإما بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط[18]؛ أي أن مضمون هذا العقد أنه عقد.

وتشبه الإجارة المنتهية بالتمليك بيع التقسيط من وجه وتختلف عنه من وجه؛ فتشبهه من جهة أن مقصد المتعاقدين الذاتي والنتيجة التي يوصل إليها البيع؛ فالمؤجر والمستأجر يظهران الإجارة ويخفيان العقد على بيع التقسيط؛ فيكون ما يدفعه المستأجر من أجرة عن العين بمثابة قسط من ثمنها، وإذا وفى المستأجر بجميع الأقساط المتفق عليها؛ فتصبح العين ملكه، فهما يخفيان البيع بالتقسيط ويظهران الإجارة. وتختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع التقسيط من حيث الجوهر والمضمون؛ فهي تتكون من عقدين مركبين كل واحد منهما مستقل عن الآخر، فالعقد الأول هو عقد إجارة بكافة أحكامه وذلك خلال مدة دفع الأقساط التأجيرية، والعقد الثاني عقد تمليك عند انتهاء مدة العقد إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي؛ حسب ما أقترن بالإجارة من وعد[19].

المبحث الثاني: مشروعية الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وحكمة مشروعيتهما.

يقوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على مبدأ الإجارة في الشريعة الإسلامية؛ فهو علاقة بين المؤجر والمستأجر. ولبحث مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا بد من بيان مشروعية الإجارة؛ لكونها الأساس الذي تقوم عليه الإجارة المنتهية بالتمليك.

أولاً: مشروعة الإجارة.

ثبتت مشروعية الإجارة في الإسلام سواء وقعت على منافع، أم على أعيان، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول[20]. فمن القرآن قوله تعالى ﷻ: ((**إن خير من استأجرت القوي الأمين**)) (القصص: 26).

ومن السنة قول النبي ﷺ: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)) [21].

أما الإجماع فلما كانت الإجارة تحقق مصلحة الناس وثبتت بالقرآن والسنة؛ فقد أجمعت الأمة على العمل بالإجارة؛ قال ابن قدامة: ((وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم[22]، أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر؛ يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وصار في الأمصار)) [23].

أما المعقول فالإجارة تحقق حاجة الناس إلى المنافع وحاجة الملاك إلى المال؛ فالحاجة إلى الإجارة قائمة لا تستغني عنها أمة من الأمم، وليس كل إنسان قادر على تحصيل كل ما يرغب فيه مما يحتاج إليه ويرغب فيه؛ فجاءت الشريعة بالتخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم[24]، قال ابن قدامة: ((لا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك – الإجارة–؛ فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد من يتطوع به، فلا بد من الإجارة لذلك، وذلك مما جعله الله ﷻ طريقاً للرزق))[25].

ثانياً: مشروعة الإجارة المنتهية بالتمليك.

تستند مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك[26] إلى مسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، كاشتراط البيع في عقد الإجارة أو العكس؛ وقد اختلف الفقهاء فيها؛ فقد ذهب المالكية[27] والحنابلة في الرواية الأولى[28] إلى جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر.

وذهب الجمهور من الفقهاء؛ من الحنفية[29]، والشافعية[30]، والحنابلة في الرواية الثانية[31] والظاهرية[32]، إلى عدم الجواز، إلا أن الذي يترجح لدى الباحث: قول القائلين بجواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، ما لم يؤد هذا الاشتراط إلى محرم كالربا أو الغرر في العقود أو الجهالة في المحل من الثمن والمبيع، وما لم يؤد إلى تعارض في الموجبات وآثار العقود، كما إذا توارد عقدان على محل واحد في وقت واحد؛ لأن القول بجواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر؛ فيه تخفيف على الناس وتيسير عليهم في المعاملات، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم والرفق بهم[33]. كما أن كل عقد جائز بمفرده، ولم يرد دليل شرعي يمنع اجتماعهما ما دام أن اجتماعهما ليس حيلة للوصول إلى الربا[34]. ومقتضى كل عقد لا يتنافى مع مقتضى العقد الآخر، ولا يفضي إلى الجهالة الموجبة للنزاع والمفسدة للعقود[35].

وتخريجاً على ما سبق وترجح من جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر؛ تجوز الإجارة المنتهية بالتمليك مع الإجتماع فيها بين عقد الإجارة وعقد البيع في صفقة واحدة، قال النووي: ((الضرب الثاني في جمع الصفقة أن يجمع عقدين مختلفين الحكم، فإذا جمع في صفقة بين إجارة وبيع... فقولان: أظهرهما يصح العقد بينهما...، وصورة الإجارة والبيع: بعتك عبدي وأجرتك داري))[36].

كذلك تستند الإجارة المنتهية بالتمليك إلى مسألة الإلزام بالوعد، ومدى مشروعية هذا الإلزام[37] في عقود المعاوضات، والفقهاء مختلفون في مسألة الإلزام بالوعد على أقوال عدة، فقد ذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفية[38]، والشافعية[39]، والحنابلة في الرواية الأولى[40]؛ إلى أن الوعد غير ملزم قضاءً، وإن كان الواعد مأموراً بالوفاء به ديانةً، وذهب المالكية[41] في الراجح عندهم، والحنابلة في الرواية الثانية[42] إلى أن الوعد ملزم قضاءً؛ إلا أن الباحث يرى ترجيح قول القائلين بأن الوعد ملزم ديانة وقضاءً؛ فالقول بالإلزام بالوعد في المعاملات يتفق مع مقاصد الشريعة ويتلاءم مع القوة الملزمة للعقود، وفيه دفع الضرر عن المتعاقدين واستمرار التعاون بين الناس. كما أن المصلحة تقتضي الإلزام بالوعد حرصاً على استقرار التعامل المالي، وتجنباً للنزاع والفوضى في المعاملات، وما ينجم عنها من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام[43].

وكذلك يستند القول بمشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك إلى مسألة تعليق عقد المعاوضة على شرط، فهي عقد معاوضة معلق[44]؛ على شرط سداد جميع الثمن[45].

وقد اختلف الفقهاء في صحة تعليق عقد المعاوضة على شرط، فقد ذهب الجمهور من الفقهاء؛ من الحنفية[46]، والمالكية[47]، والشافعية[48]، والحنابلة في الرواية الأولى[49] إلى عدم الجواز، وذهب الحنابلة في الرواية الثانية[50] إلى الجواز؛ ويظهر للباحث ترجيح القول بجواز تعليق عقد المعاوضة على شرط، واشتراط عدم نقل ملكية العين المأجورة للمستأجر؛ حتى تسديد كامل الثمن في الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأن البيع في العقد بمنزلة الرهن، فتبقى العين المأجورة على ملك المؤجر حتى يستوفي جميع الثمن. ولأن اشتراط عدم نقل ملكية العين المأجورة للمستأجر حتى يستوفي المؤجر جميع الثمن؛ يحقق غرضاً مشروعاً للعقد فلا مانع منه شرعاً، كما أن إجازة عقود المعاوضات المعلقة على شرط فيه تيسير على الناس وتخفيف عنهم، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم[51].

كذلك يستند القول بمشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك إلى مسألة تعليق عقد الهبة على شرط؛ حيث يقوم المصرف بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر؛ بعد نهاية الإجارة وتسديد كامل الثمن عن طريق الهبة، والتمليك بالهبة معلق على شرط سداد كامل الثمن، وقد اختلف الفقهاء في تعليق عقد الهبة على شرط؛ فقد ذهب الجمهور من الفقهاء، من الحنفية[52]، والشافعية[53]، والحنابلة في الرواية الأولى[54] إلى عدم الجواز، وذهب المالكية[55]، والحنابلة في الرواية الثانية[56] إلى الجواز، ويظهر لي أن الراجح هو قول الذين قالوا بجواز تعليق عقد الهبة على شرط؛ لأن المتبرع متفضل بهبته للآخرين، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها، ما دام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، لقوله تعالىﷻ: **((ما على المحسنين من سبيل))** (التوبة: 91). كما أن إجازة تعليق عقد الهبة على شرط فيه تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم، وقد وردت الأدلة من القرآن والسنة على إرادة التخفيف على الناس في التشريع[57].

ثالثاً: مقومات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في حقيقته عقد إجارة، ومقومات عقد الإجارة في الفقه الإسلامي هي:

أولاً: الصيغة: وهي الألفاظ التي يتم بها عقد الإجارة من الإيجاب والقبول، وتدل على قبول المتعاقدين بالعقد[58].

ثانياً: العاقدان: ويشمل طرفي العقد في الإجارة وهما المؤجر والمستأجر، والمؤجر هو من يدفع المنفعة، والمستأجر هو من يستوفيها ويأخذها[59].

ثالثاً: محل العقد ويشمل الأجرة والعين؛ فالأجرة هي ما يدفعه المستأجر إلى المؤجر من عوض، في مقابلة المنفعة التي يستوفيها منه[60]؛ والمحل هو العين التي وقع العقد على منفعتها[61].

المبحث الثالث: أثر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في التضخم النقدي.

التضخم النقدي يعدّ تغيراً فاحشاً يلحق النقود بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، ولذلك فإن هذا الأثر صفة ملازمة لحدوث التضخم، وهو لا ينفك عنه بحال؛ فارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود دلالة على وجود التضخم في المعاملات.

إن النظر في علاقة صيغ التمويل الإسلامية بالتضخم؛ يقتضي النظر إلى المآلات التي يؤدي إليها التوسع في التمويل للعمليات والأنشطة الاقتصادية، ولا سيما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجريه المصارف الإسلامية، وذلك قد يكون فائدة تتحقق للمستأجر أو فائدة تتحقق للمصرف كونه مؤجراً، والبحث في أثر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التضخم يكون من جانبين:

أولاً: أثر الإجارة المنتهية بالتمليك على التضخم من جانب المستأجر.

إن التشريع الاقتصادي في الإسلام يشكل بناءً متكاملاً، تتداخل فيه مقاصد التشريع مع اجتهادات الفقهاء الذين أدلوا بدلوهم في تلك المعاملات، ومما لا شك فيه أن الحفاظ على قيمة النقد ومنع تدهور قيمته؛ هي المآلات التي تسعى المعاملات المالية في الإسلام لتحقيقها منعاً لحصول التضخم.

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك من أهم أساليب التمويل، والتي تحمي المستأجر من التضخم اللاحق بقيمة النقود، ونظراً لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل التقليدي ونظم وأشكال التمويل الأخرى.

حيث تساعد الإجارة المنتهية بالتمليك المستأجر على التخطيط والبرمجة لنفقاته؛ لأنه يعرف إلتزاماته مسبقاً، وكما تعد وسيلة جيدة تحميه من التضخم؛ خاصة إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل[62].

وارتباط المستأجر بعقد إجارة طويل الأمد، وبأقساط ثابتة يتفق عليها ابتداءً، بصرف النظر عن انخفاض قوة النقود الشرائية وارتفاع الأسعار الناتج عن ذلك؛ يكون في صالح المستأجر فهو – والحالة هذه – لا يتأثر بالتضخم ويبقى إلتزامه تجاه المؤجر ثابتاً مستقراً.

كما تعد الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمستأجر، أحد مصادر التمويل التي تمكنه من الحصول على ما يحتاجه من معدات وآليات وأصول؛ دون إرهاق نفسه بدفع ثمنها مقدماً، وبالتالي تحميه من مخاطر التضخم وزيادة كلفة الأصول في المستقبل؛ من خلال الإتفاق مع المؤجر على الإنتفاع بتلك الأصول التي يملكها، مع الإلتزام له بأداء دفعات إيجارية دورية وثابتة[63].

وهذه المزايا التي تحققها الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمستأجر، نابعة عن ممارسة المؤجر عمليات التأجير الطويلة الأمد كنشاط مستقل له، أو كوسيلة لترويج مبيعاته وصورة لتوظيف أمواله، وهي بذلك تكون أحد مصادر تمويل مشتريات المستأجر؛ للحصول على ما يحتاجه من أصول دون سداد أي مبالغ مقدماً، وفي ذلك حماية له من مخاطر التضخم وزيادة تكلفة الأصول في المستقبل؛ من خلال اتفاق المستأجر مع المؤجر على سداد دفعات إجارة دورية وثابتة، يتم ربطها بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل المستأجر، علاوة عن تخفيض المخاطر التي يتحملها المستأجر؛ نتيجة تقادم الأصول المستأجرة التي تتعرض لتطورات تقنية سريعة، وكذلك الحال تقل المخاطر المتعلقة بقيمة الأصول المستأجرة.

ولا شك أن هذه الإمتيازات التي يحصل عليها المستأجر من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والتي تحميه من التضخم، تستند إلى حقيقة كون النقد ثابت القيمة؛ فلكي تكون النقود التي يدفعها المستأجر للمؤجر وسيلة للتبادل – وهي من وظائف النقود –؛ ينبغي أن لا يقلق من يعطي الأجرة ويأخذ السلعة على قيمة النقد، حيث ينتقل الملك في نهاية العقد من المؤجر إليه، فهذه الثقة بالنقود في أنها تحرز الأشياء بيسر ودون خسارة دليل على حسن أدائها، وتبدو المسألة بوضوح أكبر حينما يمتد الزمن وتحصل الفجوة بين وقت البيع ووقت الشراء اللاحق[64].

ثانياً: أثر الإجارة المنتهية بالتمليك على التضخم من جانب المؤجر.

لما كانت الغاية من المعاملات هي تحصيل المنفعة للناس وتحقيق الخير لهم، وذلك يعتمد على قيام النقود التي هي محل العقد إذا كانت ثمناً بأداء وظائفها، – والتي سنشير لها لصلتها بموضوع البحث، وأداء النقود لوظائفها يتوقف على استقرار وثبات قيمتها، وذلك يعتمد أساساً على العلاقة والنسبة بين التداول النقدي والعرض السلعي[65].

وحصول التضخم وما يترتب عليه من إخلال بالعلاقات التعاقدية؛ ناتج عن عدم ثبات قيمة النقود واستقرارها نتيجة لعوامل قد تؤدي إلى حصول التضخم، كما أرى أن التوسع في إجراء المعاملات المالية التي تؤدي إلى ضخ كميات من النقود في السوق للتداول؛ يؤدي إلى حصول التضخم، وما يترتب عليه من آثار تشمل ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة التبادلية للنقود.

والمحافظة على قيمة النقود واستقرارها ليس مطلباً تحسينياً؛ إنما هو مطلب أكيد من الناحية الشرعية والاقتصادية؛ لأن الله ﷻ أمر بالعدل ولا شك أن استقرار قيمة النقود شرط للعدل في المعاملات، وإن كان هذا لم يرد به نص بخصوصه، ألا أنه مدرك عقلاً وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[66]، وإقامة العدل واجب واستقرار النقود يؤدي إلى تحقيق هذا الواجب، فالقاعدة إذن منطبقة عليه كما أن عدم استقرار النقود يخل بالحقوق والالتزامات بين الناس[67].

وثبات مقدار المعروض من النقود للتداول يؤدي إلى منع التضخم، ولهذا كان التحكم في مقدار المعروض من النقود أهم وظائف الدولة، وأنيط هذا الواجب بالبنك المركزي[68] دون سائر البنوك؛ والغاية من ذلك[69]:

أولاً: حفظ القيمة الشرائية للنقود؛ حتى لا تفقد وظائفها المقصودة بها.

ثانياً: الموازنة بين عرض النقود وطلبها لتلبية حاجة السوق من النقد، ومنع الخلل والفساد في سوق النقود.

ثالثاً: الحيلولة دون التوسع في إصدار النقود؛ الذي له آثار سيئة على الاقتصاد والنشاط الاقتصادي الذي يكونه، وكذلك قوة العملة الشرائية.

وللمحافظة على قيمة النقد أن يدخل عليها عدم الاستقرار والثبات، فقد قصر الفقهاء عملية إصدار النقود بالإمام لأنها داخلة ضمن الموضوعات التي أنيطت به؛ لأن من واجبات الإمامة حراسة الدين وسياسة الدنيا وتدبير أمورها[70]، وتحصيل مصالح الأمة وصيانة إقتصادها، ومنع الغش في معاملات الناس داخلة فيها، ولهذا منع الفقهاء كسر النقود لغير حاجة لأنها إذا كسرت أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه عن غيره[71].

قال ابن القيم: ((يمنع – السلطان – من إفساد نقد الناس وتغييره، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا حرم الإمام سكة أو نقد منع

من الإختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته الإنكار على أرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها؛ فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الإحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة))[72].

وإنما جعل مراقبة ما يدخل على النقود من تقليل لقيمتها من واجبات الإمام؛ لأن واجباته تشمل منع الظلم والفساد عن الرعية، ولأنها من دواعي إقامته ونصبه، وحفظ النقد ومنع كل ما يسبب حصول التضخم من المعاملات داخلة فيها، والتي تسبب سيولة كبيرة في عرض المال بما يعود بالنقص في قيمته. ولهذا كانت مراقبة النقد ومنع كل من يسبب تقليل قوته الشرائية من الأمور التي أنيطت به، والغاية من إناطة ذلك به هو تحصيل المصلحة العامة، ومنع انهيار العملة بإدخال الفساد على الناس في معاملاتهم وأموالهم؛ نتيجة التوسع في المعاملات[73].

هذا وإن القيام بالمعاملات إنما يكون بمقدار الحاجة، خاصةً إذا كان التوسع فيها يدخل الضرر، وقد تحدثنا سابقاً عن واجب الإمام بالمحافظة على نقد المسلمين لما في ذلك من خطر على المجتمع، وقد نبه الفقهاء إلى أن على الإمام أن لا يضخ من المال ولا يصدر منه؛ إلا بقدر ما تحتاجه معاملات الناس، وذلك استجابة لحاجة الأمة ومصالحها، وألا يكون التوسع في إصدار النقد وسيلة لجني الأرباح من الإتجار بها عبر المعاملات الزائدة عن الحاجات، وفي ذلك يقول ابن تيمية: ((فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، **ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً** بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها. بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع في بيت المال، **فإن التجارة فيها – النقود – باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل**، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى؛ أفسد ما عندهم من الأموال بنقص سعرها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغاره؛ فتفسد أموال الناس))[74].

ويلاحظ من النص السابق أن الفقهاء يمنعون الإمام من التوسع في إصدار النقد، وجعله باباً من أبواب التجارة؛ لما في ذلك من ظلم الناس وتضييع حقوقهم، ويقررون أن يكون مقدار النقد المطروح للتداول مساوياً لمقدار الحاجة إليه في المعاملات، ولا شك أن التوسع في المعاملات المالية كالإجارة المنتهية بالتمليك؛ والتي تؤدي إلى سيولة مالية فوق الحاجة إليها تؤدي إلى حصول التضخم، لا سيما العقود الصورية منه؛ والتي يقصد منها الحصول على التمويل، ولا يقصد الحصول على السلع؛ وبالتالي يترتب عليه غلاء الأسعار ورخص في قيمة النقود وانخفاض في قوتها الشرائية.

إن التسبب في حصول التضخم؛ من خلال التوسع في المعاملات الاستثمارية والتمويلية كالإجارة المنتهية بالتمليك، تؤدي إلى عدم استقرار قيمة النقود مما ينافي حاجة الأمة إلى استقرار قيمة النقود، وبالتالي يفسد وظيفة من وظائف النقود وهي أن تكون النقود مقياساً تقوم به الأشياء، وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة استقرار قيمة النقود؛ وبالتالي منع كل ما يخل بهذه الضرورة؛ قال ابن القيم: ((والثمن – النقود – هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعدّ به المبيعات. بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعدّون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض؛ فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر؛ كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس))[75].

وإن التوسع في إجراء وعقد المعاملات المالية؛ التي تسبب مزيداً من السيولة في السوق كالإجارة المنتهية بالتمليك؛ سبب لتذبذب سعر النقود وهو ما حذر منه الفقهاء من جعل النقود سلعة تعد للربح، وما يلحق ذلك من ارتفاع وانخفاض لقيمتها وقوتها الشرائية، دون الإلتفات إلى الحاجة الحقيقية للمجتمع من النقود؛ مما يؤدي إلى تخفيض قيمة النقود – كما سبق – والتقليل من قيمتها الشرائية، وبالتالي تؤدي لحصول التضخم وما يترتب عليه من ضرر لاحق بالناس؛ نتيجة لحصول التضخم، وهو صورة من صور بخس أموال الناس وإفسادها[76]، فيكون ذلك داخلاً في ما نهى الله ﷻ عنه بقوله: **((ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين))** (الشعراء: 183)، إذ عدم ضبط المعاملات التمويلية كالإجارة المنتهية بالتمليك وربطها بالحاجة الحقيقية للمجتمع، سيؤدي لا محالة لرخص قيمة النقود ونقص قيمة ما بأيدي الناس منها.

فمما يستفاد من كلام الفقهاء – الذين أوردنا بعض نصوصهم سابقاً –؛ وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها أو يعطل وظائفها، فالتزام ذلك يحقق الاستقرار في النظام النقدي، ويسلم من تقلبات النقود التي تعصف بقوتها الشرائية[77].

مما سبق يتضح أن التوسع في تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك خاصة؛ تعمل على زيادة عرض النقود السائلة في الأسواق أكثر من حاجة الناس إليها، وهو نوع من التطفيف الذي نهى الله ﷻ عنه بقوله: ((**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**)) (المطففين: 1 – 3)، والتطفيف يشمل كل شئ يستعمله الإنسان، قال الإمام مالك: ((يقال لكل شئ وفاء وتطفيف...)) [78]، فضخ مزيد من السيولة في سوق متخمة بالنقود سبب لنقصان القيمة، وهو داخل في المنهي عنه؛ فالذي نهى الله ﷻ عنه في الآية هو النقص في الشئ وتقليل مقداره وقيمته وهو ضد التوفية، فلا يقتصر ذلك على السلع بنقص الكيل والميزان، بل يشمل كل شئ يقبل الوفاء والتطفيف[79].

وجه كون التوسع في المعاملات المالية كالإجارة المنتهية بالتمليك؛ والتي تزيد مقدار السيولة في السوق، أكثر من حاجة المعاملات من التطفيف المنهي عنه؛ لأن ضخ مزيد من السيولة في السوق دون أن يصاحبها زيادة في إنتاج السلع والخدمات؛ يفضي إلى نقص قيمة النقود التبادلية ويضعف قوتها الشرائية، حيث تزيد كمية عرض النقود وهذا تطفيف لقيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد[80]. ولهذا أكد الفقهاء أن واجب الإمام الاقتصاد في ضرب النقود، على قدر المعاملات بالعدل دون زيادة أو نقصان؛ حتى لا يطرأ على النقود التضخم بسبب زيادة الضرب لها. قال البهوتي: ((ينبغي للسلطان أن يضرب لهم – أي رعاياه – فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم؛ تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم، **ولا يتجر ذوو السلطان في الفلوس** بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق)) [81].

والعلة التي لأجلها منع الفقهاء التوسع في إصدار النقد للسلطان؛ حتى لا يصبح ضخ المال مصدراً للتمويل وتحصيل الثروات والأرباح؛ لما في ذلك من إفساد للنظام النقدي وما يترتب عليه من إدخال الغلاء على الناس في معاملاتهم ويسبب الضيق والمشقة. بل الواجب أن يربط السلطان إصدار النقد بحاجة الناس ومصلحتهم، قال ابن تيمية: ((ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم... بل يضرب بقيمته من غير ربح **للمصلحة العامة**)) [82]. وما هذا النص على عدم ضرب ما يزيد عن المعاملات من النقد، ولا النهي عن متاجرة السلطان في النقود واستعمال الضرب وسيلة لتحصيل الأرباح، إلا لأن التوسع في إصدار النقد والمتاجرة في النقود باب من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل كما سبق.

منع التضخم النقدي الناتج عن التوسع في الإجارة المنتهية بالتمليك دون حاجة حقيقية، والتي لا ترتبط بزيادة الإنتاج، يؤدي إلى المحافظة على قيمة النقود وقوتها الشرائية تجاه السلع والخدمات، وما يترتب على ذلك من رفع للحرج والمشقة عن الناس، ويحقق مقاصد الشريعة من تشريع المعاملات، وما يترتب على ذلك من مآلات تعود بالخير والمنفعة للناس، وذلك منوط بتفعيل كفاءة نظم التمويل والاستثمار الإسلامية وتطبيق الأحكام الشرعية في النقود، بما يعود بتحقيق حياة إسلامية اقتصادية تنجلي آثارها في خير المجتمع، وذلك من خلال قيام المؤسسات التي تعمل بالنقود حفظاً وتمويلاً وإيداعاً؛ بالعمل على تحقيق التناسب بين المتداول النقدي والعرض السلعي؛ بما يضمن استقرار القيمة الحقيقية للنقود ويحافظ على قوتها الشرائية تجاه السلع والخدمات.

وحفظ قيمة النقود ومنع الضرر اللاحق بها، من خلال قيام صيغ التمويل الإسلامية وخاصة الإجارة المنتهية بالتمليك بالدور الحقيقي الذي شرعت من أجله، وقيامها بالحكمة التي شرعت لأجلها؛ ينسجم مع النظرة الإسلامية إلى النقود على أنها وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، وقد تبين أن الحاجة إلى استقرار وثبات قيمة النقد، بما لا يسبب التضخم ناشئة عن الحاجة إلى وسيط للتبادل في المعاملات، وقد ظهرت الحاجة لذلك من خلال الإجتماع الإنساني[83]، وقد تظافرت النصوص عن الفقهاء في المحافظة على قيمتها للقيام بالمقصود منها، وهو تسهيل التعامل بين الناس دون ربطها بمادة معينة، يقول ابن رشد: ((المقصود منها– النقود – المعاملة لا الإنتفاع، بخلاف العروض التي يقصد منها الإنتفاع أولاً لا المعاملة))[84]، وما قال به ابن عابدين: ((الثمن – النقود – غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الإنتفاع بالأعيان – ما تبادل النقود به – لا بالأثمان... فبهذا صار الثمن بمنزلة الآت الصناع)) [85]. وقال في موضع آخر: ((وأعلم أن كلاً من النقدين ثمن أبداً))[86]، فالغاية من استقرار سعر النقد وقيمته الحصول على المنافع المتأتية من مبادلتها بغيرها، وإن النقود ليست مقصودة لذاتها، ولا شك أن استقرار قيمة النقود وعدم حصول التضخم بما يلحقه بها من ضرر، ينسجم مع هذه النظرة للنقود على أنها وسيلة لتحقيق المقاصد من حفظ الضرورات الخمس، وينسجم مع وظيفة النقود في كونها أثماناً[87].

والحاجة إلى استقرار سعر وقيمة النقود ينسجم مع وظيفة النقود كونها مقياساً تقوم به الأشياء، وإذا علمنا مما سبق أن النقود

وسيلة لتحقيق المقصود، فقد كانت الحاجة إلى استقرار قيمة النقود مطلب أساسي وحاجة ملحة للإقتصاد الإسلامي؛ لأن النقود إن كانت مقياساً للقيمة فلا بد أن تتسم بالثبات والاستقرار من حيث القيمة للحاجة لذلك، وقد أكد الفقهاء على ضرورة الاستقرار في قيمة النقود من خلال منع التضخم عنها وبينوا العلة، قال الغزالي: ((حتى تقدر بها الأموال؛ فيقال: هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث أنهما مساويان شيئاً واحداً إذاً متساويان؛ وإنما أمكن التعديل بالنقدين))[88]، وبين ابن رشد الحاجة إلى استقرار قيمة النقد من خلال بيان العلة لذلك فقال: ((جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعنى لتقديرها))[89]، وكذلك تناول شيخ الإسلام ابن تيمية ضرورة استقرار النقد كمقياس للقيم فقال: ((المقصود من الأثمان – النقود – أن تكون معياراً للأموال؛ يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال))[90].

استعمال صيغ التمويل الإسلامية بما ينافي حكمة التشريع؛ من خلال الصورية في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك خاصة يؤدي إلى تآكل قيمة النقود مما يؤدي إلى تقليل قوة النقود الشرائية، وبالتالي يسبب ضرراً بالقيم التي تخزنها النقود؛ لأن الحاجة إلى خزن القيم حاجة ملازمة للإنسان؛ لأن الإنسان قد ينتج أو يملك قيماً زائدة عن حاجته، لذلك تظهر الحاجة إلى تخزينها وادخارها لحين الحاجة إليها، ولما كانت كل الوسائل لا تتمتع بخاصية الإدخار بدون كلفة، احتاج الأمر إلى شيء يتمتع بالاستقرار والثبات، وهو في صورته كأنه ليس بشي وهو في معناه كأنه كل شي، وهو وسيلة إلى كل غرض[91].

واستعمال صيغ التمويل بما يدخل الضرر في المعاملات؛ مخالف للنهي عن الإتيان بكل تصرف يؤدي إلى تقليل قيمة النقود أو يدخل الضرر على الناس فيها، وقد أورد القرآن الكريم جانباً من النهي عن إدخال الضرر بالمجتمع من خلال تقليل قيمة النقود، وأن ذلك يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته لما فيه من إضرار بالمسلمين وإلحاق للضرر بالمجتمع المسلم، من خلال التسبب بحصول التضخم الناتج عن تقليل قيمة النقود وما يترتب عليه من ارتفاع للأسعار، قال تعالى ﷻ: ((**قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء**)) (هود: 87).

وقد قيل في تفسير هذه الآية أن قوم هود ﷺ كانوا يدخلون الضرر بالناس من خلال حذف الدراهم أي قطع أطرافها لتقليل قيمتها[92]، فنهاهم نبيهم ﷺ عن إدخال الضرر بالناس من خلال تصرفهم في أموالهم بما يقلل قيمتها، وما يترتب على ذلك من بخس[93]. قال تعالى ﷻ: ((**أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**)) (هود: 85).

وكذلك فإن استعمال صيغ الاستثمار بما يسبب نقصان قيمة النقود فيه بخس لحقوق الناس، وضرر بهم واضطراب لقيمة النقد، وهذا ممنوع عند الفقهاء؛ لأن النقود – كما سبق – وسيلة للتبادل وإلحاق الضرر بها محظور قياساً على منع الفقهاء التعامل بمكيال غير منضبط للتعامل بين الناس؛ إذا كان هذا المكيال غير منضبط يتغير من زمن إلى زمن ويتسع حيناً ويضيق حيناً آخر؛ لما فيه من إدخال الضرر على الناس في معاملاتهم وحصول المشقة والحرج المنهي عنه شرعاً[94].

فإذا كان الفقهاء قد منعوا إدخال الضرر على الناس في نقودهم بالغش والتدليس، فكيف بالنقود الورقية التي ليس لها قيمة في ذاتها وإنما قيمتها مستمدة من القانون، ولهذا لا بد أن تتسم قيمة النقود بالثبات والاستقرار حتى تنضبط المعاملات.

توسع المصارف في عمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية، عبر الإجارة المنتهية بالتمليك والقائمة على ضخ السيولة النقدية في المجتمع تسبب التضخم، من خلال توليد النقود من الودائع المصرفية التي يودعها العملاء في المصرف، والتي تعمل المصارف على تشغيلها عن طريق تمويل الأعمال المصرفية القائمة على القروض[95]؛ مما يزيد الكتلة النقدية المؤدية إلى التضخم.

فتوليد النقود في حقيقته إقراض للعملاء إما بفائدة أو بغير فائدة حسب الجهة التي تقوم به، فالمصارف الربوية تقوم على إقراضه بالربا، والمصارف الإسلامية تقوم على التمويل به عن طريق صيغ التمويل المختلفة كالإجارة، بشرط وجود السلعة، ولا شك أن الإقراض بالربا محرم شرعاً، فما ينتج عنه من توليد للنقد محرم كذلك[96]، أما توليد النقود عن طريق صيغ التمويل كالإجارة فهو ما سنأتي على بحثه.

تقوم فكرة توليد النقود في أن ما يقوم المودعون بإيداعه من أموالهم في المصارف؛ لا يقومون بسحبه مرة واحدة ولا يقومون بإيداعه مرة واحدة، مما يترتب على ذلك أن المصرف يصبح لديه رصيد من المال يتسم بالاستقرار والثبات، كما أن ما يقوم العملاء بسحبه من المال يعوض عن طريق الإيداعات التي يقوم بها العملاء في نفس الوقت أو في وقت آخر[97]، ومما شجع على ذلك تطور النظام المصرفي واعتماده على الأوراق المالية كالشيكات[98]، والبطاقات المصرفية كبطاقات الصراف الآلي[99]؛ فلما كان الوضع كذلك تشجعت المصارف على استثمار هذه الأرصدة المالية بعد إبقاء نسبة وتأمين سحوباتهم منها، بالإضافة إلى نسبة من تلك الأموال تودع لدى المصارف المركزية كاحتياطي قانوني؛ لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف[100].

يترتب على هذا الإحتفاظ بالإحتياطي والسماح للمصارف بالتصرف بباقي الودائع؛ أن يسمح للمصارف أن تولد مقداراً معيناً من

النقود التي أودعت لديها، مضاعفاً عدة أضعاف عن الودائع المشتقة، وتستخدمها المصارف في تقديم التمويل والربح من عوائدها[101].

تختلف المصارف في قدرتها على توليد النقود ومنح الإئتمان، بالنظر إلى عدة عوامل أهمها: نسبة الإحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي على المصارف؛ لإبقائها لديه كاحتياطي إجباري، وحجم الودائع التي يقبلها المصرف من العملاء، بالإضافة إلى تطور النظام المصرفي وتقبل المجتمع للمصارف[102].

لبيان مقدار التوليد للنقود الذي تقوم به المصارف، نورد مثالاً بسيطاً فإذا قبل المصرف وديعة أولية بمقدار عشرة ملايين دينار، ثم احتفظ بإحتياطي نقدي إلزامي مقداره 15% وجزء آخر لمواجهة طلبات سحب السيولة النقدية بواقع 5%، يصبح الجزء المتبقي وقدره 8 مليون دينار بمثابة أصول نقدية قابلة للتمويل للغير، ويتمكن المصرف من عمل إضافة صافية إلى العرض الكلي للنقود في الاقتصاد بقيمة 8 مليون دينار، على الرغم أنه لا يزال ملتزماً أمام صاحب الوديعة بقيمة وديعته البالغة عشرة مليون دينار، وبالتالي فإن هذا التمويل يكون إما بقيد المبلغ في حساباتهم الجارية في نفس المصرف، أو بتقديم نقود ورقية للمستثمرين الذين يقومون بدورهم بإيداع تلك الأموال في حساباتهم الجارية في مصرف آخر، حيث يتم إنشاء وديعة جديدة لدى ذلك المصرف الذي يقوم بدوره بالإحتفاظ بنسبة من قيمة الودائع 20% وإقراض الباقي أي 6.40 مليون دينار، وهو يعدّ إضافة صافية لعرض النقود في الاقتصاد، وبنفس الطريقة يمكن لمصرف ثالث أن يتلقى مبلغ 6.40 مليون دينار من الأفراد الذين حصلوا عليها كقروض من المصرف السابق، وتتكرر هذه العملية حيث لا يحتاج المصرف إلى الإحتفاظ بأكثر من 20% من نقود الودائع، على شكل رصيد نقدي سائل لدى البنك المركزي كإحتياطي إلزامي؛ فإنه يستطيع في كل مرة إقراض ما نسبته 80% من حجم كل وديعة لديه، والتي تتناقص تدريجياً حتى تقترب من الصفر[103].

أما حكم توليد النقود عن طريق التمويل في المصارف الإسلامية كالإجارة، فهذه المسألة من المسائل المستجدة التي لم يتناولها الفقهاء السابقون لعدم ظهورها في حياتهم، إلا أن أهل الاقتصاد عند بحثهم لهذه المسألة انقسموا إلى فريقين بسبب نظرهم إلى المآلات الناتجة عن توليد النقود؛ فبعضهم قال بالجواز وبعضهم قال بعدم الجواز، وانسحب هذا الخلاف على الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا بالبحث والدراسة مسألة توليد النقود من الودائع في المصارف الإسلامية؛ فاختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز توليد النقود في المصارف الإسلامية من ودائع العملاء؛ بالقدر الذي تحتاجه الأنشطة الاقتصادية.

وممن ذهب إلى هذا من الفقهاء المعاصرين: خالد المصلح[104]، وعبد المنعم عفر[105]، ومحمد عمر شابرا[106].

القول الثاني: لا يجوز توليد النقود من الودائع مطلقاً.

وممن ذهب إلى هذا من الفقهاء المعاصرين: عبد الجبار السبهاني[107]، ومنذر قحف[108].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز توليد النقود من ودائع العملاء في المصارف الإسلامية؛ بما يأتي:

أولاً: الأصل في المعاملات الإباحة والجواز والحل[109].

نوقش هذا الدليل: إن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها؛ إقامة العدل ومنع الظلم، وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم[110]، وتنظيم المعاملات المالية بحسب حاجة الناس إلى النقود من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل ومنع الظلم[111].

ثانياً: توليد النقود عن طريق إستثمار أموال المودعين في صيغ الاستثمار، ولا سيما الإجارة المنتهية بالتمليك فيه مصلحة للمصرف والمودع، حيث يستطيع المصرف من خلالها توفير ما يحتاج إليه من نفقات وإيجارات ورواتب بالإضافة إلى تحصيل أرباح للمودعين، وكذلك فيه مصلحة للمودعين بإستثمار أموالهم وتحصيل ربح لهم، وفيه كذلك مصلحة للمتمولين الذين يستطيعون عن طريق المصرف الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للإنتاج[112].

نوقش هذا الدليل: إن عملية توليد النقود من ودائع العملاء؛ يعني أن المصرف قد ملك نفسه جزءً شائعاً من الناتج والأصول الحقيقية للمجتمع، تتناسب مع نسبة التمويل طالما قبل المجتمع هذا التوليد، بما يعني تملك المصرف لجزء من الناتج الإجتماعي، والأصول الحقيقية في محيط التداول يتناسب مع مقدار النقد المولد[113].

استدل القائلون بعدم جواز توليد النقود من ودائع العملاء في المصرف الإسلامي، بما يأتي من الأدلة:

أولاً: إن قيام المصارف بتوليد النقود من ودائع العملاء؛ يترتب عليه مفاسد عديدة يتحتم القول بمنعه وعدم جوازه، ومن ذلك أن التوسع في توليد النقود يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار، وبالتالي حصول التضخم. وجه ذلك أن عملية التوليد تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج، وهذا يعني أن التوليد الجديد حال دخوله التداول تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات

النقد؛ إذ ستشارك النقود المولدة حالاً النقود القديمة في الناتج[114].

نوقش هذا الدليل: أن القول بجواز توليد المصارف للنقود؛ مفيد بالقدر الذي تتطلبه المصلحة الاقتصادية، فإذا كان توليد النقد من إستثمار ودائع العملاء يفضي إلى مفاسد تربو على المصالح المنشودة منه فلا ريب في توجيه القول بمنعه وعدم جوازه؛ لأن عملية توليد النقود عن طريق المصارف؛ لا تقل خطراً عن عملية الإصدار النقدي الذي ينفرد به المصرف المركزي؛ فتوليد النقود لا يختلف عن الإصدار النقدي إلا من حيث جهة الإصدار[115].

ثانياً: إن منح المصارف إمكانية توليد النقود فيه تعد؛ وافتئات على حق ولاة الأمور في الإنفراد بسلطة الإصدار النقدي، فقد نص الفقهاء على أنه: ((لا يصح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم))[116]، فقد جعل الفقهاء شأن النقود وتوليدها من واجبات ولاة الأمور ونوابهم في الدولة، قال النووي: ((يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وقال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد))[117].

نوقش هذا الدليل: إن البنك المركزي في الدولة يقوم بالإشراف على البنوك ومراقبة أنشطتها، كما أنه يقوم بمنح التصاريح والمراقبة للمصارف، وهو يمثل ولي الأمر في هذا الجانب، وإذا كان الأمر كذلك؛ فليس في عملية توليد النقود افتئات على سلطة ولي الأمر ولا تعد عليه[118].

أجيب عنه: إن هناك فرقاً بين أن يسير الإمام السكة إلى الآفاق، وينيب عنه عمال الأقاليم بصفتهم الرسمية لسك النقود دون استئثار منهم بما يسكونه، أو بالأصول التي تناظرها دون أدنى استرباح من ذلك، وبين القول إن البنك المركزي ينيب المصرف التجاري الإسلامي في مهمة توليد النقود؛ لأن قيام البنك المركزي بذلك عهد بما لا يملك إلى من لا يستحق، وتتصل من الواجب الشرعي[119].

ثالثاً: إن المصارف تقوم بعملية توليد النقود بواسطة أموال المودعين، وبالتالي فإن المصارف تتصرف فيما لا تملك[120].

نوقش هذا الدليل: إن التكييف الفقهي للودائع المصرفية الجارية أنها قرض من المودع للمصرف، و((المقترض يملك القرض ولا يطالب برد عينه، بل يطالب برد مثله عند الإستحقاق))[121]، فيد المصارف عليها يد ملك؛ فلهم التصرف فيها تصرف الملاك، أما الحسابات المصرفية الاستثمارية والادخارية فقد كيفت على أساس المضاربة أو الوكالة[122].

رابعاً: إن السماح للمصارف بتوليد النقود؛ فيه إخلال بقاعدة الملكية الخاصة المصونة في الشريعة الإسلامية، كما أن فيه إضراراً بمصلحة أصحاب الدخول الثابتة والملكيات الصغيرة، وما ينبني على ذلك من تأثير سلبي على سلوك الأفراد؛ نتيجة لتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع؛ وهم أصحاب المصارف والمساهمون فيها[123].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، وبعد معاينة كلا القولين والمناقشات التي دارت حول الأدلة التي ساقها كل فريق لما ذهب إليه، والرد على ما أمكن منها؛ يظهر لي أن الراجح جواز توليد النقود من ودائع العملاء في المصارف الإسلامية؛ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى زعزعة استقرار القيم النقدية؛ للأسباب الآتية:

1 – إجازة توليد النقود من ودائع العملاء في المصرف الإسلامي؛ يتفق مع الأصل العام في المعاملات في الفقه الإسلامي، حيث أن الأصل فيها الجواز والحل.

2 – الودائع النقدية التي يقوم عملاء المصرف الإسلامي بإيداعها في حساباتهم الجارية فيه؛ نوع من القرض، حيث إنها تدخل في ملك المصرف، وهو غير مطالب برد عينها بل عليه حين الرد رد مثلها، وبالتالي فإن حكم توليد النقود يأخذ حكم القرض والقرض جائز بلا خلاف.

3 – من المعلوم أن المصارف الإسلامية في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي؛ تقوم على إستثمار موجوداتها من الودائع بعيداً عن الربا، وهو بطبيعة الحال له آثاره التي قد يكون بعضها سلبياً، وقد تؤثر على قيمة النقود، باعتبار أن انفصال توليد النقود عن النشاط الحقيقي يؤدي إلى زعزعة القيم النقدية؛ ولكن ذلك لا يعود على أصل المعاملة بالحظر؛ لأن من يدعي خلاف الأصل عليه بالدليل.

الخاتمة:

أورد فيما يلي أهم النتائج التي توصل لها الباحث من خلال هذا البحث، وقد خلصت إلى الأمور الآتية:

أولاً: ينبغي للمصارف عدم التوسع والإفراط في الترويج لعمليات التمويل المصرفي؛ لا سيما صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وربط عمليات التمويل بالحاجات الفعلية للمجتمع من السلع والخدمات.

ثانياً: يجب أن يكون التوسع في عمليات التمويل من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك؛ متجهاً إلى المشاريع الإنتاجية المختلفة، والتي تعمل على زيادة الناتج الكلي الإجمالي من السلع والخدمات الحقيقية التي يحتاجها المجتمع لنموه واستمراره.

ثالثاً: يجب الإبتعاد عن الصورية في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك؛ والتي ينتج عنها ضخ مزيد من السيولة النقدية في السوق؛ مما يترتب عليه حصول التضخم النقدي.

رابعاً: يؤدي توسع المصارف في منح التمويل بالإجارة المنهية بالتمليك؛ لشراء السلع والخدمات الكمالية؛ التي لا تدعم عمليات الإنتاج والتصنيع والتنمية إلى حصول التضخم.

خامساً: إن عدم ربط عمليات التمويل المصرفي؛ ومنها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالحاجات الحقيقية للمجتمع من السلع والخدمات؛ يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد؛ نتيجة لحصول الزيادة في السيولة المالية في الاقتصاد؛ مما يترتب عليه ظهور آثار التضخم.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص77. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص63. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص308. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص5.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص77. مادة أجر.
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص63.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص77. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص308.
(5) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص5.
(6) السرخسي، المبسوط، ج15، ص82. المرغيناني، الهداية، ج3، ص227. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص77.
(7) الدردير، الشرح الصغير لأقرب المسالك، ج4، ص6. الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص493.
(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص34. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص261.
(9) ابن قدامة، المغني، ج8، ص6. المرداوي، الإنصاف، ج6، ص3. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص579.
(10) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص8. العيني، البناية شرح الهداية، ج10، ص221. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص495. الصاوي، بلغة السالك، ج3، ص466. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص546. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج2، ص214.
(11) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي(1404هـ – 1984م). البيع بالتقسيط والبيوع الإئتمانية الأخرى، ص304. (ط1)، منشورات جامعة الكويت، الكويت.
(12) ابن بية، عبد الله الشيخ المحفوظ(1405هـ – 1985م). الإجارة المنتهية بالتمليك، ج4، ص2663، (دط)، العدد 5، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
(13) العمراني، عبد الله بن محمد(1430هـ – 2010م). العقود المالية المركبة، ص204، (ط2)، دار كنوز إشبيلية للنشر، الرياض.
(14) القرة داغي، علي محيي الدين(1421هـ – 2001م). الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، ج1، ص484، (دط)، العدد 5، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
(15) قحف، منذر(1421هـ – 2001م). الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، ج2، ص2436، العدد 12، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. أبو الليل، البيع بالتقسيط، ص38. ابن بية، الإجارة المنتهية بالتمليك، ج4، ص2663.
(16) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامية، ص134.
(17) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص281. الشاذلي، حسن علي(1405هـ – 1985م). الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص2612، (دط)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامية، ص135. بيت التمويل الكويتي(1409هـ – 1989م). ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية، ص37، منشورات بيت التمويل الكويتي، الكويت. القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، ج1، ص477.
(18) هيئة المحاسبة والمراقبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية(1430هـ – 2010م). المعايير الشرعية، معيار الإجارة المنتهية بالتمليك، رقم1/8.

(19) خوجة، عز الدين محمد(1413هـ – 1993م). أدوات الاستثمار الإسلامي، ص84، (ط1)، منشورات مجموعة دلة البركة للإستثمار، الرياض. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص281. أبو الليل، البيع بالتقسيط، ص304. العمراني، العقود المالية المركبة، ص204.

(20) الشافعي، الأم، ج3، ص220.

(21) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ج3، ص5، حديث رقم2227، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً. من حديث أبي هريرة .

(22) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصم العبدي، أحد التابعين روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه الثوري وابن سيرين، قال المزي: صدوق ثقة. أنظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن(1400هـ – 1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج16، ص534، (ط1)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.

(23) ابن قدامة، المغني، ج8، ص6.

(24) ابن النجار الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ج5، ص5. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص205.

(25) ابن قدامة، المغني، ج8، ص6.

(26) بحثت المسائل الفقهية المتعلقة بمشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك في هذا الموضع بإختصار؛ كونها خارج نطاق البحث.

(27) الإمام مالك، المدونة، ج4، ص126. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص223. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص145. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص41. الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص17. ابن العربي، عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، ج5، ص240.

(28) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص350. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص62. ابن تيمية، العقود، ص189. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص216. ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، ج5، ص148. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص229.

(29) السرخسي، المبسوط، ج13، ص16. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج6، ص460. المرغيناني، الهداية، ج3، ص48. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص12.

(30) الشافعي، الأم، ج3، ص91. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص320. النووي، المجموع، ج9، ص412. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص60. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص31. الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص34. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص267.

(31) – ابن قدامة، المغني، ج6، ص323. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص350. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص193. ابن مفلح، الفروع، ج4، ص63.

(32) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، ص17.

(33) العمراني، العقود المالية المركبة، ص116.

(34) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار، ص139. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص272.

(35) حماد، نزيه(1425هـ – 2005م). العقود المركبة في الفقه الإسلامي، ص77، (ط1)، دار القلم للنشر، دمشق.

(36) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص429.

(37) المناوي، محمد عبد الرؤوف(1410هـ – 1990م). التوقيف على مهمات التعاريف(تحقيق: محمد رضوان الداية)، ج1، ص446، (ط1)، دار الفكر للنشر، بيروت.

(38) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ص288. العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج11، ص60. الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج3، ص237.

(39) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص390. النووي، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ص282.

(40) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص363. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص138.

(41) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، ص154. القرافي، الفروق، ج4، ص25. عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1، ص254.

(42) البعلي، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص331. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص151. الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ج6، ص258.

(43) القرضاوي، يوسف(1405هـ – 1985م). الوفاء بالوعد، ج1، ص177، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد5، جدة. الحطاب، كمال توفيق محمد(1420هـ–2000م). القبض والإلزام بالوعد، ص263، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد الأول، الكرك. الأمين، حسن(1403هـ – 1983م). الاستثمار اللاربوي، ص29، (دط)، المؤتمر الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي، (دن)، إسلام أباد. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص266. القرضاوي، بيع المرابحة، ص77.

(44) التعليق: هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل؛ مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط. والعقد المعلق: هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن وقت العقد أو بحادثة مستقبلية. أنظر:عبد المنعم، محمود عبد الرحمن(دت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، ص519، (دط)، دار الفضيلة للنشر، القاهرة.

(45) أبو الليل، بيع التقسيط، ص303. الأشقر، بيع المرابحة، ج2، ص2638.
(46) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص134. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج6، ص441.
(47) الإمام مالك، المدونة، ج3، ص188. القرافي، الفروق، ج1، ص241. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص285.
(48) الشيرازي، المهذب، ج1، ص280. النووي، المجموع، ج9، ص157.
(49) ابن قدامة، المغني، ج4، ص260. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص306.
(50) ابن تيمية، العقود، ص188. البعلي، الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص276. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص387. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص194. ابن تيمية، الحسبة، ص192. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص386. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1418هـ – 1998م). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص125، (ط1)، نشر وزارة الأوقاف السعودية، الرياض.
(51) الدبو، إبراهيم فاضل(1410هـ – 1990م). بيع التقسيط، ج1، ص230، (دط)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد6، جدة. عفانة، بيع المرابحة، ص116.
(52) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص184. ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص710. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج6، ص320.
(53) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص369. الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص479.
(54) ابن قدامة، المغني، ج5، ص384. المرداوي، الإنصاف، ج2، ص391. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص274.
(55) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، ص180.
(56) ابن تيمية، العقود، ص188. البعلي، الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص276. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(1395هـ – 1975م). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(تحقيق: محمد حامد الفقي)، ج2، ص17، (ط2)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
(57) الشاذلي، الإجارة المنتهية بالتمليك، ج5، ص2107. السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامية، ص135. عمر، محمد عبد الحليم(1418هـ – 1998م). التأجير التمويلي من منظور إسلامي، ص245، مجلة صالح كامل، العدد7، جدة. العمران، العقود المالية المركبة، ص204. أبو الليل، بيع التقسيط، ص33. ابن بية، الإجارة المنتهية بالتمليك، ج4، ص2663. القرة داغي، الإجارة المنتهية بالتمليك، ج1، ص491.
(58) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص319. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص133. ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص6. الموصلي، عبد الله بن محمود(دت). الإختيار لتعليل المختار(تحقيق: زهير عثمان الجعيد)، ج2، ص61، (دط)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر، بيروت. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص390. الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص403. الحصني، تقي الدين بن محمد(1412هـ – 1992م). كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار(تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ج1، ص147، (ط1)، دار الخير للنشر، بيروت. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص205. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص300. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص268.
(59) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص193. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص170. النووي، روضة الطالبين، ج4، ص173. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص454.
(60) ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص7. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص2.
(61) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص256. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص21. الشيرازي، المهذب، ج1، ص401. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص344. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص509.
(62) قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، ج12، ص3.
(63) شتا، علي أبو الفتح أحمد(1424هـ – 2003م). المحاسبة عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، ص7، (ط1)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
(64) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد(1418هـ – 1998م). النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص3، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.
(65) شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص234.
(66) السبكي، علي بن عبد الكافي(1404هـ – 1984م). الإبهاج في شرح المنهاج،ج1، ص 182، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
(67) السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص17.
(68) البنك المركزي: هو مؤسسة نقدية عامة تمثل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار النقد، وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، وتوكل إليه الإشراف على السياسة الإئتمانية للدولة. أنظر: شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص234. شيحة، مصطفى رشدي(1416هـ – 1996م). إقتصاديات النقود والمصارف والمال، ص315، (دط)، دار المعرفة الجامعية للنشر، بيروت.

(69) الشمري، النقود والمصارف، ص139. الزامل، يوسف(1421هـ – 2001م). النقود والبنوك والأسواق المالية، ص370، (ط1)، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض.
(70) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص3. الجويني، عبد الملك بن عبد الله(1432هـ – 2011م). غياث الأمم في التياث الظلم(تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، ص371، (ط3)، دار المنهاج للنشر، جدة. ابن خلدون، المقدمة، ص211.
(71) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص342.
(72) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(1428هـ – 2008م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(تحقيق: نايف أحمد الحمد)، ص350، (ط1)، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة.
(73) العمر، إبراهيم(1414هـ – 1994م). النقود الإئتمانية ودورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، ص251، (ط1)، مكتبة الفلاح للنشر، الرياض. شابرا، محمد عمر(1410هـ – 1990م). نحو نظام نقدي عادل(ترجمة: سيد محمد سكر، ومراجعة: رفيق يونس المصري)، ص52، (ط2)، دار البشير للنشر، عمان.
(74) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص469.
(75) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص137.
(76) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص57.
(77) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص369.
(78) الإمام مالك، الموطأ، ج1، ص17.
(79) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص516. مادة طف.
(80) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص371.
(81) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص332.
(82) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص469.
(83) ابن خلدون، المقدمة، ص44.
(84) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص231.
(85) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص501.
(86) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص531.
(87) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص227. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص251.
(88) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص227.
(89) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص109.
(90) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص471.
(91) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص228.
(92) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص77.
(93) الطبري، جامع البيان، ج12، ص63.
(94) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص37. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص280. ابن قدامة، المغني، ج4، ص318. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص173.
(95) الزامل، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص108.
(96) السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص15.
(97) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص78. شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص35.
(98) الشيك: أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة، يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له المسحوب عليه، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه؛ أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغاً معيناً من النقود من حساب الساحب. أنظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص203.
(99) بطاقة الصراف الآلي: هي مستند خاص يصدره المصرف أو شركة مالية، يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود، ممن يقبل التعامل بهذا المستند يستوفيها من الجهة التي أصدرته. أنظر: قلعة جي، رواس(1419هـ – 1999م). المعاملات المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص110، (ط1)، دار النفائس للنشر، بيروت.
(100) غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص322. شاهين، علي عبد الله(1427هـ – 2007م). العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي، ص607، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد15، العدد2، غزة.
(101) الشمري، النقود والمصارف، ص139. السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص27.
(102) قريصة والعقاد، النقود والبنوك، ص124. شيحة، إقتصاديات النقود والمصارف والمال، ص36.

(103) شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية، ص62.
(104) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص378.
(105) عفر، عبد المنعم(1414هـ – 1994م). عرض وتقييم الكتابات حول النقود في إطار إسلامي، ص119، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
(106) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص87.
(107) السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص15.
(108) قحف، كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، ص36.
(109) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص378.
(110) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص97. الشاطبي، الموافقات، ج3، ص47. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص385.
(111) السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص15.
(112) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص378.
(113) السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص25.
(114) عيسى، موسى آدم(1413هـ – 1993م). آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في إقتصاد إسلامي، ص269، (ط1)، مجموعة دلة البركة للإستثمار، جدة.
(115) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص380.
(116) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص457.
(117) النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص495.
(118) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص378. شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص78.
(119) السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص27.
(120) عفر، عرض وتقييم الكتابات حول النقود، ص119. السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص27.
(121) ابن قدامة، المغني، ج6، ص429. ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، ص18.
(122) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص381. عفر، عرض وتقييم الكتابات حول النقود، ص119.
(123)عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، ص269. السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص15.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
الأشقر، محمد سليمان(1415هـ – 1995م). بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، (ط2)، دار النفائس للنشر، عمان.
الأمين، حسن(1403هـ – 1983م). الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، (دط)، مؤتمر العمل الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي، دون دار نشر، إسلام أباد.
الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا(1422هـ – 2002م). أسنى المطالب شرح روض الطالب (تحقيق: محمد محمد تامر)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
البخاري، محمد بن إسماعيل(1414هـ – 1994م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري (تحقيق: عبد العزيز بن باز)، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
البعلي، علي بن محمد(دت). الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (صححه: عبد الرحمن حسن محمود)، (دط)، المؤسسة السعيدية للنشر، الرياض.
البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس(1417هـ – 1997م). كشاف القناع على متن الإقناع (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
بيت التمويل الكويتي(1409هـ – 1989م). ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية، منشورات بيت التمويل الكويتي، الكويت.
ابن بية، عبد الله الشيخ المحفوظ(1405هـ – 1985م). الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد5، جدة.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(1416هـ – 1995م). مجموع الفتاوى (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي)، (دط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(دت). العقود(تحقيق: محمد حامد الفقي)، (دط)، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(1403هـ – 1983م). الحسبة في الإسلام، (ط11)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر، الكويت.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(1418هـ – 1998م). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط1)، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(1422هـ – 2002م). القواعد النورانية الفقهية(تحقيق: أحمد محمد خليل)، (ط1)، دار ابن الجوزي للنشر، الرياض.
ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد(دت)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية المعروف بالقوانين الفقهية، (دط)، دون دار نشر.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله(1432هـ – 2011م). غياث الأمم في إلتياث الظلم(تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب)، (ط3)، دار المنهاج للنشر، جدة.
الحجاوي، شرف الدين موسى أبي النجا(دت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(علق عليه: عبد اللطيف موسى محمد السبكي)، (دط)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري(دت). مراتب الإجماع، (دط)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
ابن حزم، علي بن حزم الظاهري(دت)، المحلى بالآثار(تحقيق: عبد الغفار البنداري)، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
الحصني، تقي الدين بن محمد(1412هـ – 1992م). كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار(تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان)، (ط1)، دار الخير للنشر، بيروت.
الحطاب، كمال توفيق محمد(1420هـ – 2000م)، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة مؤتة، الكرك.
الحطاب، محمد بن محمد المغربي(1421هـ – 1992م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ط3)، دار الفكر للنشر، بيروت.
الحطاب، محمد بن محمد المغربي(1404هـ – 1984م). تحرير الكلام في مسائل الإلتزام(تحقيق: عبد السلام محمد الشريف)، (ط1)، دار الغرب الإسلامي للنشر، بيروت.
حماد، نزيه(1425هـ – 2005م). العقود المركبة في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار التعلم للنشر، دمشق.
الحموي، أحمد بن محمد(01405هـ – 1985م). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
الخرشي، محمد بن عبد الله(دت). شرح مختصر خليل، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(دت). المقدمة(تعليق: كمال سعيد فهمي)، (دط)، المكتبة التوفيقية للنشر، القاهرة.
خوجة، عز الدين محمد(1413هـ – 1993م). أدوات الاستثمار الإسلامي، (ط1)، منشورات مجموعة دلة البركة للإستثمار، الرياض.
الدبو، إبراهيم فاضل(1410هـ – 1990م). البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد6، ج1، جدة.
الدردير، أحمد بن محمد العدوي(دت). الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (دط)، دار المعارف للنشر، بيروت.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(دت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(تحقيق: محمد عليش)، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
الرحيباني، الشيخ مصطفى السيوطي(دت). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (دط)، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.
الرملي، محمد بن أحمد الشهاب(1404هـ – 1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
الزامل، يوسف(1421هـ – 2001م). النقود والبنوك والأسواق المالية، (ط1)، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض.
الزيلعي، عثمان بن علي(دت). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط1)، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
السالوس، علي أحمد(1395هـ – 1975م). النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي، مجلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، العدد1، الرياض.
السبكي، علي بن عبد الكافي(1404هـ – 1984م). الإبهاج في شرح المنهاج، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد(1418هـ – 1998م). النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.
السرخسي، محمد بن أحمد(1421هـ 2000م). المبسوط في الفقه(تحقيق: خليل محي الدين ميس)، (ط1)، دار الفكر للنشر، بيروت.
السرطاوي، محمود علي(1436هـ – 2015م). الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، (ط1)، دار الفكر للنشر، عمان.
شابرا، محمد عمر(1410هـ – 1990م). نحو نظام نقدي عادل(ترجمة: سيد محمد سكر، ومراجعة: رفيق يونس المصري)، (ط2)، دار البشير للنشر، عمان.
الشاذلي، حسن علي(1405هـ – 1985م). الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص2612، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي(1417هـ – 1997م). الموافقات في أصول الشريعة(تحقيق: مشهور حسن آل سلمان)، (ط1)، دار ابن

عفان للنشر، عمان.
شافعي، محمد زكي(1430هـ – 2010م). مقدمة في النقود والبنوك، (ط10)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
الشافعي، محمد بن إدريس(1421هـ 2001م). الأم في الفقه(تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، (ط1)، دار الوفاء للنشر، المنصورة.
شاهين، علي عبد الله(1427هـ – 2007م). العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد20، غزة.
شبير، محمد عثمان(1418هـ – 1998م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط2)، دار النفائس للنشر، عمان.
شتا، علي أبو الفتح أحمد(1424هـ – 2003م). المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، (ط1)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(1415هـ – 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ط19)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
الشمري، ناظم محمد فوزي(1408هـ – 1988م). النقود والمصارف، (دط)، دار الكتب للنشر، جامعة الموصل، الموصل.
شيحة، مصطفى رشدي(1416هـ – 1996م). إقتصاديات النقود والمصارف والمال، (دط)، دار المعرفة الجامعية للنشر، بيروت.
الشيخ نظام، نظام الدين البلخي(1410هـ – 1990م). الفتاوى الهندية، (ط2)، دار الفكر للنشر، بيروت.
الشيرازي، إبراهيم بن علي(دت). المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي(1415هـ – 1995م). بلغة السالك لأقرب المسالك(تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
الصديقي، محمد علان(1398هـ – 1978م). الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، (ط1)، دار الفكر للنشر، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1423هـ – 2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، (دط)، دار عالم الكتب للنشر، الرياض.
عبد المنعم، محمود عبد الرحمن(دت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (دط)، دار الفضيلة للنشر، القاهرة.
ابن العربي، محمد بن عبد الله(1424هـ – 2003م). أحكام القرآن(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، (ط3)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
ابن العربي، محمد بن عبد الله(دت). عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
عفانة، حسام الدين موسى(1416هـ – 1996م). بيع المرابحة للآمر بالشراء، (ط1)، منشورات بيت المال الفلسطيني، مطبعة النور الحديثة، القدس.
عفر، عبد المنعم(1414هـ – 1994م). عرض وتقديم الكتابات حول النقود في إطار أسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
عليش، محمد بن أحمد(دت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1، ص254، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
العمر، إبراهيم(1414هـ – 1994م). النقود الإئتمانية ودورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، (ط1)، مكتبة الفلاح للنشر، الرياض.
عمر، محمد عبد الحليم(1418هـ – 1998م). التأجير التمويلي من منظور إسلامي، (دط)، مجلة صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، العدد7، جدة.
العمراني، عبد الله بن محمد(1430هـ – 2010م). العقود المالية المركبة، (ط2)، دار كنوز إشبيلية للنشر، الرياض.
عيسى، موسى آدم(1428هـ – 1993م). آثار التغيرات قي قيمة النقود وكيفية معالجتها في إقتصاد إسلامي، (ط1)، منشورات مجموعة دلة البركة للإستثمار، جدة.
العيني، محمود بن أحمد(1392هـ – 1972م). عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (دط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي للنشر، القاهرة.
العيني، محمود بن أحمد(1420هـ – 2000م). البناية شرح الهداية، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد(دت). إحياء علوم الدين، (دط)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
غطاس، نبيه(1417هـ – 1997م). معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (ط1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي(1399هـ – 1979م). معجم مقاييس اللغة(تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب(1426هـ – 2005م). القاموس المحيط (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ومكتب تحقيق التراث)، (ط8)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.
الفيومي، أحمد بن محمد(دت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (دط)، المكتبة العلمية للنشر، بيروت.
قحف، منذر(1413هـ – 1993م). كساد النقود وإنقطاعها بين الفقه والاقتصاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، (دط)، الرياض.
قحف، منذر(1420هـ – 2000م). الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد12، ج2، جدة.

قحف، منذر(1421هـ – 2001م).الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد5، جدة.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (دت). المغني، (دط)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي(1414هـ – 1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
القرافي، أحمد بن إدريس(دت). أنوار البروق في أنواء الفروق، (دط)، دار عالم الكتب للنشر، بيروت.
القرة داغي، علي محي الدين(1421هـ – 2001م).الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد12، جدة.
القرضاوي، يوسف(1405هـ – 1985م). الوفاء بالوعد، (دط)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد5، ج2، جدة.
القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(1423هـ – 2003م). الجامع لأحكام القرآن(تحقيق: هشام سمير البخاري)، (دط)، دار عالم الكتب للنشر، الرياض.
قريصة والعقاد، صبحي تادرس قريصة، ومدحت محمد العقاد(1401هـ – 1981م). النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، (ط1)، دار النهضة العربية للنشر، بيروت.
قلعة جي، محمد رواس(1410هـ – 1990م). المعاملات المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، (ط1)، دار النفائس للنشر، بيروت.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(1395هـ – 1975م). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(تحقيق: محمد حامد الفقي)، (ط2)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(1411هـ – 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين(تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(1428هـ – 2008م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(تحقيق: نايف محمد الحمد)، (ط1)، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(دت). تهذيب سنن أبي داود(تحقيق: محمد حامد الفقي)، (دط)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد(1406هـ – 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي(دت). فتح القدير، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
أبو الليل، إبراهيم الدسوقي(1404هـ – 1984م). البيع بالتقسيط والبيوع الإئتمانية الأخرى، (ط1)، منشورات جامعة الكويت، الكويت.
مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي(1415هـ – 1995م). المدونة، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي(1425هـ – 2004م). الموطأ(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، (ط1)، منشورات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.
الماوردي، علي بن محمد(1405هـ – 1985م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
الماوردي، علي بن محمد(دت). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
المرداوي، علي بن سليمان(دت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، (ط1)، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت.
المرغيناني، علي بن أبي بكر(1410هـ – 1990م). الهداية شرح بداية المبتدي، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
المزي، يوسف بن عبد الرحمن(1400هـ – 1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ط1)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.
المصلح، خالد عبد الله(1427هـ – 2007م). التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار ابن الجوزي للنشر، الرياض.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(1418هـ – 1998م). المبدع شرح المقنع، (دط)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
ابن مفلح، محمد بن مفلح(1424هـ – 2004م). الفروع(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (ط1)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.
المناوي، محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين(1410هـ – 1990م). التوقيف على مهمات التعاريف (تحقيق: محمد رضوان الداية)، (ط1)، دار الفكر للنشر، بيروت.
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(1415هـ – 1995م). لسان العرب(تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي)، (ط1) دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت.
الموصلي، عبد الله بن محمود(دت). الإختيار لتعليل المختار(تحقيق: زهير عثمان الجعيد)، (دط)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر، بيروت.
ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد (1416هـ – 1995م). معونة أولى النهي شرح المنتهى(منتهى الإرادات)(تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش)، (ط1)، مكتبة النهضة للنشر، مكة المكرمة.
ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم(1419هـ – 1999م). الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان(اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (دت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي للنشر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (1399هـ – 1979م). الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، (ط1)، المكتبة العلمية للنشر، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف (1405هـ – 1985م). المجموع شرح المهذب (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، (ط1)، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف (1405هـ – 1985م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق: زهير الشاويش)، (ط3)، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.
هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (1430هـ – 2010م). المعايير الشرعية، معيار الإجارة المنتهية بالتمليك، البحرين.

Ejara and Its Impacts on Inflation

Shadi H. Abuafifa*

ABSTRACT

Inflation is considered as one of the important economic problems which modern scholars studied because of its impacts on the life for Muslim society, and its role of the stability of society in its life and economy. Where banks became one of the tools of economic activity, which is not indispensable for any society. And the investment financial services of these banks for Muslim society, given the importance of these banking transaction to serve the Islamic economy. I wanted to talk about banking Ejara and its impacts on inflation in light of the huge expansion of doing AL ejara by Islamic bank.

Keywords: Inflation, Ejara, Ejara and Its Impacts on Inflation.

* The Ministry of Education, Jordan. Received on 22/6/2016 and Accepted for Publication on 28/1/2017.